



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك عبد العزيز

لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات

مركز النشر العلمي
جامعة الملك عبد العزيز
١٠٤١٠٠١٤١ - جدة ٢٤٤١
الرياض والدمام والجبيل

المحتويات

١	لجنة الابتعاث والتدريب
٢	إبتعاث الحاضرين والمعبدین
٣	• شروط الابتعاث
٣	• مدة الابتعاث
٤	• التمديد
٥	• تغيير التخصص والتحويل
٥	• المستحقات المالية
٦	• الرحلات العلمية
٧	• تذاكر السفر
٨	• الابتعاث للداخل
١٠	• إيقاف التخصصات وانتهاء البعثة
	• ابتعاث وتدريب متسوبي الجامعة من غير أعضاء
١٢	هيئة التدريس والمحاضرين والمعبدین
١٤	• الأحكام العامة

صدرت لائحة الابتعاث والتدريب لتسوبي الجامعات بمرح
قرار مجلس التعليم العالي رقم ١٤١٧/٤/٦ هـ بجلسته الرابعة
المسبوبة بتاريخ ١٧/٢/١٤١٧ هـ، للترح بموافقة خادم الحرمين
الشریفین ونسب مجلس التعليم العالي - حفظه الله - على مسش
هذه الجلسة بالوصية البرغني الكرم رقم ١٧/ب/١٦٧٨٥ وتاريخ
١٤١٧/١١/١ هـ.

جمهورية مكنية الملك محمد الوضعية أثناء النشر

السعودية . مجلس التعليم العالي

لائحة الابتعاث وتدريب تسوبي الجامعات - صفحة

٠٠٠ ص ٠٠١ سم

ردمك ٦-١٢٥-٠٦-٩٩٦٠

١- السعودية - وزارة التعليم العالي - قوانين وتشريعات - ٢ - التعليم الجامعي -
قوانين وتشريعات - السعودية - ٣ - الحج الدراسية - قوانين وتشريعات - السعودية
١ - الهدون

١٧/٣٤١٠

٣٧٨٠٥٣٦ هوي

رقم الإيداع : ١٧/٣٤٢٠

ردمك : ٦-١٢٥-٠٦-٩٩٦٠

مجلس جامعة الملك عبد العزيز

المادة الأولى ،

يهدف الالبعاع والاعراب إلى أأهل منسوي الالبعاع علمياً للحصول على أرة علمية أو أطوير مهاراأهم أكاديميأ وإأارياً وفتياً عن طريق الأراب حسب ما أفضيه مصلحة الالبعاع .

لجنة الالبعاع والأراب

المادة الأانية ،

ينشأ في الالبعاع لجنة أائمة للالبعاع والأراب بكرأها مجلس الالبعاع برأاسة وكيل الالبعاع للدراساأ العليا والبأ العلمى وترفع أوصياأها إلى المجلس * بعد اعأاأها من مأبر الالبعاع * .

المادة الأالأة ،

أأصص لجنة الالبعاع والأراب بالنظر بكل ما أأعلق بأؤون الالبعاع والأراب ولها على الأأص ما يأتي :

- 1 . اقأراح الساسة العامة للالبعاع والأراب .
 - 2 . اقأراح الالعة السنوية للالبعاع والأراب منسوي الالبعاع بعد أأنسوق مع الجهات أاأ العلاقة في الالبعاع .
 - 3 . أأظر في أوصية مجالس الكليات والمعاهد ومافى أأكمها بأبعاعاأ المأبلأ والمأاضرأ ، والأأنسوق فيما بينها والأوصية بما أراه مناسياً في ضوء الالعة السنوية للالبعاع مع مراعاة ما يأتي :
- أ- عأأ أأصاء هأبة الأراب السعوأأأ وأأسأهم لأأمالي أأصاء هأبة الأراب في أأسم ، وأأصصاأهم الأوقبة ، وأعباأهم الأرابسية .

ب- عدد المحاضرين والمعيدين في القسم .

ج- عدد المتبعين من القسم ، والتوقع عودتهم ، وتخصصاتهم الدقيقة .

٤ . التوصية بالبتعات منسوبي الجامعة من الإداريين والفنيين وغيرهم وفقاً للخطة الممتدة في الجامعة .

٥ . التوصية بتحديد أو إنهاء الابتعاث أو التدريب بناء على اقتراح مجالس الكليات والمعاهد والجهات ذات العلاقة .

٦ . التوصية بتدريب منسوبي الجامعة .

٧ . متابعة أوضاع المتبعين والتدوين بالتنسيق مع الأقسام العلمية أو الجهة التابع لها المتبعث أو المتدرب ، على أن ترفع لمجلس الجامعة تقريراً عن المتبعث المتأثر في دراسته بعد مضي نصف السنة .

٨ . إعداد تقرير سنوي مفصل عن وضع الابتعاث والتدريب على مستوى الكليات والأقسام والإدارات ورفعها إلى مجلس الجامعة .

إبتعاث المحاضرين والمعيدين

المادة الواحدة ،

يتم الابتعاث لداخل المملكة وخارجها على النحو الآتي :

١ . للماجستير فقط .

٢ . للدكتوراه فقط .

٣ . للماجستير والدكتوراه معاً مع مراعاة ماورد في الفقرة (٧) من المادة

الثالثة .

٤ . للزمالة في التخصصات الطبية .

شروط الابتعاث :

المادة الخامسة :

يشترط لابتعاث المعيد أو المحاضر في الداخل والخارج ما يأتي :

١ . أن يكون سعودي الجنسية .

٢ . أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سنة من تاريخ

تعيينه يكلف خلالها ببرنامج عمل مناسب تضعه له الكلية ويقوم أداؤه بناءً على ذلك .

٣ . أن يكون حاصلاً على قبول من جامعة معترف بها أكاديمياً .

٤ . أن يوافق البتعة للخارج محرماً لها طيلة مدة ابتعاثها .

٥ . ألا يتجاوز عمر المتبعث (٣٠) عاماً للمعيد و(٣٥) عاماً للمحاضر ومجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط .

٦ . أن يتعهد بالعمل في الجامعة بعد عودته مدة تعادل فترة بعثته على الأقل .

مادة الابتعاث :

المادة السادسة :

يتم الابتعاث لداخل المملكة وخارجها بقرار من مجلس الجامعة بناءً

على توصية مجلسي القسم والكلية أو المعهد وما في حكمهما ولجنة الابتعاث

والتدريب ويضمن القرار تمديد الدرجة العلمية التي يوفد المتبعث للحصول عليها ، والتخصص العام ، والدقيق ، ومدة الابتعاث وفقاً لأحكام المادة

السابعة ، والجامعة التي سيدرس بها .

المادة السابعة ،

تكون مدة الإبتعاث على النحو الآتي :

- ١ . سنة للدراسة اللغة ويجوز لمجلس الجامعة أن يجعلها سنتين إذا تطلب الأمر ذلك .
- ٢ . ستان للماجستير .
- ٣ . ثلاث سنوات للزمالة الطبية .
- ٤ . ثلاث سنوات للدكتوراه في كل التخصصات ماعدا الطب فتحدد مدة دراسته وفقاً لنظام البلد الذي يدرس فيه المبتعث .

المادة الثامنة ،

يتم سفر المبتعث إلى مقر دراسته بعد صدور القرار التنفيذي لإبتعاثه ، ويلقى القرار إذا لم يصل إلى مقر دراسته بعد مضي ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد في القرار .

المادة التاسعة ،

يبدأ الصرف على المبتعث من تاريخ وصوله إلى مقر بعثته على ألا تزيد المدة بين تاريخ وصوله وبداية دراسته عن شهر واحد .

القسمه :

المادة العاشرة ،

يجوز لمجلس الجامعة تمديد فترة الإبتعاث الأصلية في الداخل والخارج سنة واحدة للماجستير ، وستين للدكتوراه والزمالات الطبية ، بناء على اقتراح المشرف على دراسة الطالب وتوصية مجلسي القسم والكلية ، أو المعهد وما في حكمهما ، ولجنة الإبتعاث والتدريب ، كما يجوز لمجلس

الجامعة بناء على اقتراح المشرف على دراسة الطالب وتوصية مجلسي القسم والكلية ، أو المعهد وما في حكمهما ، ولجنة الإبتعاث والتدريب إضافة سنة أخرى حداً أقصى لكل مرحلة بعد تقديم المبررات المقنعة لذلك . وبالنسبة للإبتعاث للخارج يلزم أن يؤيد رأي المشرف على دراسة الطالب من الملحق الثقافي .

تغيير التخصص والتحويل ،

المادة العاشرة عشرة ،

لايجوز للمبتعث تغيير تخصصه العام أو الدقيق الذي ابتعث من أجله إلا بموافقة مجلس الجامعة بناء على توصية مجلسي القسم والكلية ، أو المعهد وما في حكمهما ، ولجنة الإبتعاث والتدريب . وفي حال تغيير التخصص قبل صدور الموافقة ، توقف جميع مخصصات المبتعث وينظر في إنهاء بعثته .

المادة الثانية عشرة ،

لايجوز للمبتعث أن ينتقل من جامعة إلى أخرى أو من بلد إلى آخر إلا بعد موافقة مجلس الجامعة المبني على توصية مجلسي القسم والكلية ، أو المعهد وما في حكمهما ، أو الجهة التابع لها المبتعث ، ولجنة الإبتعاث والتدريب ، وتأييد الملحق الثقافي بالنسبة للمبتعثين للخارج .

المستحقات المالية ،

المادة الثالثة عشرة ،

يصرف للمبتعث إلى الخارج المستحقات المالية التي تصرف لموظفي الدولة المبتعثين للخارج . ويعامل زوج المبتعث (غير المبتعث) معاملة زوجة

المتبع في أحكام الابتعاث .

المادة الرابعة عشرة ،

يصرف للمبتعث إلى الخارج الحاصل على منحة دراسية من جهة أخرى ، نصف مرتبه من المجهة التي يعمل لديها ، وإذا نقصت مخصصات المنحة ، أو الزمالة عن المخصصات والزمایا المقررة لغيره من المبتعثين فيصرف له الفرق .

الرحلات العلمية :

المادة الخامسة عشرة ،

يجوز للمبتعث إلى الخارج القيام برحلة علمية أثناء إعداد الرسالة ولمرة واحدة خلال المرحلة الدراسية الواحدة إلى المملكة أو غيرها خارج مقر البعثة وفقاً للضوابط الآتية :

١ . أن يوصي المشرف على دراسة الطالب بحاجة البحث إلى الرحلة العلمية .

٢ . تأييد الملحق الثقافي .

٣ . موافقة مجلسي القسم والكلية ، أو المعهد وما في حكمهما ، ولجنة الابتعاث والتدريب في الجامعة المبتعث منها .

٤ . ألا تزيد مدة الرحلة العلمية عن ثلاثة أشهر حداً أقصى .

٥ . إذا كانت الرحلة العلمية إلى المملكة فعلى المبتعث أن يبشر أبحاثه تحت إشراف القسم التابع له ويقوم القسم بإعداد تقرير واف عن الرحلة .

٦ . إذا كانت الرحلة العلمية خارج مقر البعثة وإلى غير المملكة فيتم رفع تقرير عن الرحلة إلى الملحق الثقافي من قبل المشرف على دراسة المبتعث

ويقوم الملحق بتزويد الجامعة التابع لها البعثت بصورة منه .

تذکر اللمر :

المادة السادسة عشرة ،

تصرف للمبتعث للخارج تذكرة سفر بالطائرة بالدرجة السياحية على النحو الآتي :

١ . المبتعث الأزرب أو المتزوج الذي لاترافقه أسرته :

أ - تذكرة سفر وحيدة الاتجاه من المملكة إلى مقر دراسته للالتحاق بالبعثة .

ب- تذكرة سفر ذهاباً وإياباً من مقر دراسته إلى المملكة بعد مضي سنة دراسية لفضاء إجازته السنوية .

ج- تذكرة سفر ذهاباً وإياباً من مقر دراسته للقيام بالرحلة العلمية .

د- تذكرة سفر ذهاباً وإياباً داخل الدولة مقر البعثة ولمرة واحدة للقيام بإجراء الأبحاث أو أداء الاختبارات بشرط أن تزيد المسافة عن (١٠٠) مائة كم .

هـ - تذكرة سفر ذهاباً وإياباً من مقر دراسته إلى المملكة في حال وفاة أحد والدي المبتعث أو زوجه أو أحد أولاده .

و - تذكرة سفر وحيدة الاتجاه من مقر دراسته إلى المملكة بعد التخرج أو إنتهاء البعثة .

٢ . المبتعث المتزوج الذي ترافقه أسرته :

يستحق المبتعث وزوجه وأولاده القصر مهما كان عددهم وبناته غير

المتزوجات ، ووالدته إذا كان يعولها شرعاً ووافقتة إلى مقر دراسته ، التذاكر المشار إليها في « أ ، ب ، ج ، هـ ، و » من الفقرة (١) من هذه المادة .

المادة السابعة عشرة ،

يصرف للمبتعث تذكرة سفر ذهاباً وإياباً لمرّة واحدة لحضور المؤتمرات والتدورات العلمية أو الدورات القصيرة وذلك خلال المرحلة الدراسية الواحدة وفق الضوابط الآتية :

(١) أن يكون للمؤتمر ، أو الدورة علاقة مباشرة بتخصصه أو موضوع بحثه .

(٢) موافقة لجنة الإبتعاث والتدريب في الجامعة بناءً على توصية المشرف على دراسة الطالب وتأييد الملحق الثقافي بالنسبة للإبتعاث للخارج .

الإبتعاث للداخل

المادة الثامنة عشرة ،

يكون الإبتعاث للداخل في الحالات الآتية :

١ . من مؤسسة تعليمية إلى مؤسسة تعليمية أخرى في مكانين مختلفين .

٢ . من مؤسسة تعليمية إلى مؤسسة تعليمية أخرى في المدينة نفسها .

٣ . من فرع إلى فرع داخل المؤسسة التعليمية الواحدة ولكن في مقرين مختلفين .

المادة التاسعة عشرة ،

يكلف المعيد أو المحاضر المبتعث للدراسات العليا في الداخل بأعمال إدارية أو تدريسية مناسبة لتخصصه الدراسي على ألا يؤثر ذلك على تحصيله

العلمي وفقاً لما يقرره مجلس القسم المبتعث إليه .

المادة العشرون ،

يجوز للمبتعث القيام برحلة علمية أثناء إعداد الرسالة ولمرّة واحدة خلال المرحلة الدراسية الواحدة خارج مقر الدراسة سواء كان السفر داخل المملكة أو خارجها وفقاً للضوابط الآتية :

١ . أن يوصي المشرف على دراسة الطالب بحاجة البحث إلى الرحلة العلمية .

٢ . موافقة مجلسي القسم والكلية ، أو المهد وما في حكمهما ، ولجنة الإبتعاث والتدريب في الجامعة المبتعث منها .

٣ . ألا تزيد مدة الرحلة العلمية عن ثلاثة أشهر حداً أقصى .

المادة الحادية والعشرون ،

يتقاضى المبتعث للداخل راتبه كاملاً وبدل الانتقال المستحق له شهرياً .

المادة الثانية والعشرون ،

يصرف للمبتعث إلى مؤسسة تعليمية في مدينة أخرى بدل ترحيل يعادل راتب شهر إذا كانت المسافة بين المدينتين تماثل المسافة المقررة لعصرف الانتداب .

المادة الثالثة والعشرون ،

يصرف للمبتعث ، ولزوجته ، وأولاده القصر وبناته غير المتزوجات ، ولوالدته التي يعولها شرعاً تذاكر سفر بالطائرة على النحو الآتي :

١ . تذاكر سفر على الدرجة السياحية وحيدة الاتجاه من مقر عمله إلى مقر دراسته .

الحالات الآتية :

- ١ . عدم قدرته على مواصلة الدراسة وفقاً للتقارير المتعلقة بسير دراسته .
- ٢ . طلبه إنهاء البعثة والعودة إلى المملكة .
- ٣ . إذا خالف الأنظمة أو التعليمات أو امتنع عن تنفيذها .
- ٤ . إذا لم يحصل على المؤهل المطلوب في المدة المحددة .
- ٥ . إذا ثبت ترفقه عن الدراسة دون عذر مقبول .

المادة التسعة والعشرون ،

لا يجوز للمبتعث في الداخل أو الخارج الذي يرغب في إنهاء ابتعائه قبل الحصول على المؤهل المطلوب ترك مقر دراسته قبل موافقة مجلس الجامعة . وفي حال عودة المبتعث قبل موافقة مجلس الجامعة يطبق بشأنه ماورد في إحدى الفقرتين (١ أو ٢) من المادة الثلاثين من هذه اللائحة .

المادة الثلاثون ،

في حال موافقة مجلس الجامعة على إنهاء بعثة المبتعث وفقاً لأحكام المادة الثامنة والعشرين للمجلس ما يأتي :

- ١ . اتخاذ قرار يطي قبه في مدة لا تتجاوز السنة من تاريخ إنهاء ابتعائه .
- ٢ . أو إحالته إلى وظيفة إدارية إذا كانت الجامعة في حاجة لخدماته .
- ٣ . أو إبقائه على وظيفته وتحديد المدة اللازمة لاستئنافه دراسته العليا على أن لا تتجاوز تلك المدة الستين . وفي حال تجاوزها لها يطبق بشأنه ماورد في إحدى الفقرتين (١ أو ٢) من هذه المادة .

٢ . تذاكر سفر على الدرجة السياحية في نهاية كل عام دراسي ذهباً وإياباً من مقر دراسته إلى مقر عمله .

٣ . إذا تعذر السفر بالنقل الجوي بين مقر عمله إلى مقر دراسته فيجوز تعويضاً يعادل قيمة السفر بوسائل النقل العامة .

المادة الرابعة والعشرون ،

يصرف للمبتعث سنوياً بدل كتب ومراجع يعادل راتب شهر واحد على أن يقتصر صرفه على المدة الأساسية للائحة دون التمديد .

المادة الخامسة والعشرون ،

يصرف للمبتعث ولمرة واحدة بدل طباعة وتجليد الرسالة لدرجة الماجستير مبلغ قدره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال ، ولدرجة الدكتوراه مبلغ قدره (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال .

المادة السادسة والعشرون ،

يعامل المعيد أو المحاضر الذي يلتحق بأحد برامج الدراسات العليا داخل المؤسسة التعليمية الواحدة في المقر نفسه ، معاملة المبتعث داخلياً .

إيقاف المخصصات وإنهاء البعثة

المادة السابعة والعشرون ،

توقف مخصصات المبتعث بحصوله على الدرجة العلمية أو إذا غير مقر دراسته أو تخصصه أو جامعتهم دون موافقة مجلس الجامعة .

المادة الثامنة والعشرون ،

يجوز لمجلس الجامعة أن ينهي بعثة المبتعث بناء على توصية مجلسي القسم والكلية ، أو المعهد وما في حكمهما ، ولجنة الابتعاث والتدريب في

المادة الحادية والثلاثون ،

يطبق في الإحاط بالبعثة بالنسبة للزوجات والأبناء المرافقين للمبتعث التعليمات الواردة في القرارات واللوائح المنظمة لذلك .

ابتعاث وتجهيز منسوب الجامعة

من غير إعطاء هيئة التدريس والمحاضرين والمهنيين

المادة الثانية والثلاثون ،

يشترط فيمن يتبعث من الموظفين للحصول على درجة علمية الأتي :

- 1 . أن يكون سعودي الجنسية .
- 2 . ألا يتجاوز عمره (٤٠) عاماً وللمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط .
- 3 . ألا يقل تقديره العام في الشهادة الجامعية أو المعادلة لها عن تقدير « جيد » .
- 4 . أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تعيينه .
- 5 . أن تكون هناك علاقة مباشرة بين التخصص الذي سوف يتبعث إليه وطبيعة العمل الذي يعد للقيام به .
- 6 . ألا يقل تقويم الأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين عن تقدير « جيد جداً » .
- 7 . أن يكون حاصلًا على قبول من مؤسسة علمية معترف بها علمياً .
- 8 . أن يراقب المبتعث للخارج محرماً لها طيلة مدة ابتعاثها .

المادة الثالثة والثلاثون ،

مع مراعاة ماورد في المراد (٣٢ ، ٣٦) تطبيق الأحكام الواردة في ابتعاث المحاضرين والمعلمين على ابتعاث بقية منسوبي الجامعة .

المادة الرابعة والثلاثون ،

لا يجوز للمبتعث أن يلتحق ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد ، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك .

المادة الخامسة والثلاثون ،

يشترط فيمن يتبعث للتدريب ما يأتي :

- 1 . أن يكون سعودي الجنسية .
- 2 . أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تعيينه .
- 3 . أن تكون هناك علاقة مباشرة بين التخصص الذي سوف يتبعث إليه وطبيعة العمل الذي يعد للقيام به .
- 4 . ألا يقل تقويم الأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين عن تقدير « جيد جداً » .
- 5 . أن يكون حاصلًا على قبول من مؤسسة تدريبية معترف بها .
- 6 . أن يجيد اللغة التي يقدم بها برنامج التدريب .
- 7 . أن يهدف البرنامج إلى إكساب المتدرب مهارات جديدة تتطلبها حاجة العمل الحالي أو المستقبلي .
- 8 . أن يكون الترشيح للتدريب من الجهة التابع لها المرشح مع تحديد نوعية البرنامج والعمل الذي يعد للقيام به بعد الانتهاء من البرنامج .

٩ . أن يوافق المتبعة للخارج محرماً لها طيلة مدة إبتعاثها .

المادة السادسة والثلاثون ،

يتم الإبتعاث والتدريب بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية الجهة التي يتبعها الموظف ولجنة الإبتعاث والتدريب ويتضمن قرار الإبتعاث الدرجة العلمية التي يبتعث الموظف للحصول عليها ، والتخصص الدقيق والعام ، ومدة الدراسة والمؤسسة العلمية التي تتم الدراسة بها .

المادة السابعة والثلاثون ،

يصرف لمنسوبي الجامعة الإداريين والفنيين المبتعثين للتدريب المميزات المالية التي تصرف لغيرهم من موظفي الدولة المدنيين .

الإحكام العامة

المادة الثامنة والثلاثون ،

يصدر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة .

المادة التاسعة والثلاثون ،

كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة تطبق بشأنه الأنظمة والقرارات واللوائح النافذة في المملكة .

المادة الأربعون ،

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورها وتلغى كل ما يتعارض معها من أحكام . لمجلس الجامعة معالجة وضع المبتعثين القاتمين على رأس البعثة وقت صدور هذه اللائحة ممن تجاوزوا المدة المحددة للإبتعاث المنصوص عليها في هذه اللائحة .

المادة الحادية والأربعون ،

لمجلس التعليم العالي حق تفسير مواد هذه اللائحة .